

٣ — وترجو الأمين العام ان يبذل قصاراها لضمان معاملة اسرى الحرب، وخاصة ضحايا العدوان المسلح والقمع الاستعماري، معاملة انسانية ؛

٤ — وتبحث على التقيد بالمادة ١٠٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، التي تفرز اعادة اسرى الحرب المصابين بجراح خطيرة والمرضى الذين هم في حالة خطرة الى وطنهم، وتنص على عقد اتفاقات بقصد اعادة اسرى الحرب الاصحاء الذين قضوا فترة طويلة في الاسر الى وطنهم مباشرة؛ أو ايداعهم في معتقلات في بلد معايد ؛

٥ — وتبحث على معاملة المقاتلين في اى نزاع مسلح الذين لا تشملهم المادة ٤ من اتفاقية جنيف نفس المعاملة الانسانية المصروفة في مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على اسرى الحرب ؛

٦ — وتبحث على التقيد الدقيق باحكام الوثائق الدولية الراهنة المتعلقة بحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة، وتبحث تلك الدول التي لم تصدق بعد على الوثائق المتصلة بالامراو التي لم تنضم اليها، الى القيام بذلك، كي تيسر، من جميع النواحي ، حماية ضحايا المنازعات المسلحة .

الجلسة العامة ١٦٢٢

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٧ (الدورة ٢٥)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

تصميا منها على مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة للقضاء على التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تؤكد من جديد رغبتها في تأمين الاحترام الكلي والمراعاة التامة لحقوق الانسان السارية في جميع المنازعات المسلحة، ريثما يتم انتهاء هذه المنازعات في اقرب وقت ممكن ،

واقترانها منها بان القواعد الانسانية الراهنة المتصلة بالمنازعات المسلحة، والمتمثلة خاصة في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٦٤ ولعام ١٩٠٧ (٣٠)، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٣١)، واتفاقيات

(٣٠) صندوق كارنيجي للسلام الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاي لعام ١٨٦٤ وعام

١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اسفورد ، ١٩١٥) .

(٣١) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسمون (١٩٢٦) الرقم

جنيف لعام ١٩٤٦ (٣٢)، هي قواعد ذات قيمة باقية ،

وان تدرك ، رغم ذلك ، ان القواعد الانسانية الراهنة لا تشمل بصورة كافية جميع حالات النزاع المسلح المعاصرة ، وان من الضروري تبعا لذلك تطوير مضمون هذه القواعد والاجراءات اللازمة لتطبيقها ،

وان تؤكد من جديد المبادئ الواردة في القرار الثالث والعشرون الذي اتخذته المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (٣٣) ، وفي قرار الجمعية العامة ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وفي قرارها ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وادراكا منها لاهمية وتعقد المهام المضطلع بها عملا بهذه القرارات ، وهي مهام تقتضي من الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر والمجتمع الدولي بمجموعه انتباها واهتماما مستمرين .
وان تعيظ علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (٣٤) ،

وان تنوّه بالقرار الثالث عشر الذي اتخذته بالاجماع المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الاحمر ، المعقود في استانبول عام ١٩٦٦ ، بشأن اعادة تأكيد القوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ، وتطوير هذه القوانين والاعراف ، (٣٥)

وان ترغب بالقرار الذي اتخذته اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالدعوة الى عقد مؤتمر فني جنيف من ٢٤ ايار (مايو) الى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٧١ يحضره خبراء حكوميون ويحتمل باعادة تأكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة ، وانماه ،

وان تعتقد انه قد يتسنى في الوقت المناسب ، وبعد الاعداد الوافي ، عقد مؤتمر واكثر للدول الاطراف في اتفاقيات جنيف وغيرها من الدول المهتمة بالامر ، يحضره دبلوماسيون مفوضون من اجل اقرار وثائق قانونية دولية غايتها اعادة تأكيد القانون الدولي الانساني الساري على المنازعات المسلحة وتطويره ،

وان ترى ان التطبيق الفعال للقواعد الانسانية المتصلة بالمنازعات المسلحة يمكن ان يتحقق على افضل وجه اذا صيغت هذه القواعد في اتفاقات مقبولة على نطاق واسع ،

-
- (٣٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ .
(٣٣) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ١٨ .
(٣٤) A/7720 و A/8052 .
(٣٥) انظار الوثيقة A/7720 ، المرفق الاول ، الفرع الرابع .

وان تلح على أهمية استمرار التعاون الوثيق بين الامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر،

١ - تطلب الى جميع اطراف أى نزاع مسلح مراعاة القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٦٤ و ١٩٠٧، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والقواعد الانسانية الاخري السارية على المنازعات المسلحة، وتدعو الى الانضمام الى تلك الوثائق الدول التي لم تفعل ذلك بعد ؛

٢ - وتعرب عن الامل في ان يعقد مؤتمر الخبراء الحكوميين، الذي ستعقده اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٩٧١، الى متابعة النظر في ما يلزم ادخاله من تدابير على القوانين الدولية الانسانية الراحنة السارية على المنازعات المسلحة، والى وضع توصيات محددة في هذا الصدد كيما تنظر فيها الحكومات ؛

٣ - وترجو الامم العام :

(أ) دعوة الحكومات الى موافاته في وقت مبكر بملاحظاتهما على تقريريه ؛

(ب) اعادة تقريريه، وملاحظات الحكومات عليهما مشفوعة بما يتصل بذلك من محاضر المناقشات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان، الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر، كيما ينظر فيها، على الوجه المناسب، مؤتمر الخبراء الحكوميين ؛

(ج) تقديم ما يرد من الملاحظات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين واعلامها في تلك الدورة بنتائج مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي ستعقده اللجنة الدولية للصليب الاحمر وبأية تطورات اخرى تتصل بالموضوع ؛

٤ - وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة، من جميع نواحيها، في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٢٢

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧١٢ (الدورة ٢٥)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب
ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية،